

Distr.
GENERAL

ECE/CEP/43
21 April 1998

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة المعنية بالسياسة البيئية

المؤتمر الوزاري الرابع

"بيئة أوروبا"

آرهوس، الدانمرك، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها*

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى المبدأ ١ من إعلان ستكهولم بشأن البيئة البشرية،

وإذ تشير أيضا إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بشأن الميثاق العالمي للطبيعة و٤٥/٩٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن ضرورة ضمان إيجاد بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد،

* النص النهائي الذي أقرته اللجنة المعنية بالسياسة البيئية في دورتها الاستثنائية المنعقدة في الفترة من

١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ من أجل اعتماده في المؤتمر الوزاري "بيئة أوروبا".

وإذ تشير إلى الميثاق الأوروبي بشأن البيئة والصحة الذي اعتمد في المؤتمر الأوروبي الأول المعني بالبيئة والصحة الذي عقدته منظمة الصحة العالمية في مدينة فرانكفورت - آم - ماين بألمانيا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تؤكد ضرورة حماية حالة البيئة وصونها وتحسينها وضمان إيجاد تنمية مستدامة وسليمة بيئيا،

وإذ تقر بأن حماية البيئة وافية هي أمر جوهري من أجل رفاه الإنسان وتمتعه بحقوقه الأساسية، بما فيها حقه في الحياة ذاتها،

وإذ تقر أيضا بأن لكل فرد، ذكرا كان أم أنثى، الحق في المعيشة في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، وبأن من واجبه، منفردا وبالاشتراك مع غيره من أفراد مجتمعه، حماية البيئة وتحسينها من أجل منفعة الأجيال حاضرا ومستقبلا،

وإذ ترى أنه، كيما يتسنى للمواطنين الإصرار على المطالبة بهذا الحق والنهوض بهذا الواجب، لا بد من أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات عن البيئة وأن يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرارات بشأنها وتتاح لهم إمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وإذ تسلم في هذا الصدد بأن المواطنين قد يحتاجون إلى مساعدة كيما يتسنى لهم ممارسة حقوقهم،

وإذ تقر بأن تحسين فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بها من شأنه أن يحسن نوعية القرارات وتنفيذها وأن يسهم في توعية الجمهور بالمسائل البيئية و يتيح له فرصة الإعراب عما يخالجه من هواجس ويمكن السلطات العامة من وضع هذه الهواجس في الاعتبار على النحو الواجب، وإذ تستهدف من ذلك زيادة الشفافية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وزيادة المساءلة على ما يتخذ من قرارات بشأنها وحشد دعم الجمهور لتلك القرارات،

وإذ تقر باستصواب توشي الشفافية في جميع أجهزة الحكومة وتدعو الهيئات التشريعية إلى الأخذ بمبادئ هذه الاتفاقية في إجراءاتها،

وإذ تقر أيضا بأنه يلزم تعريف الجمهور بإجراءات المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وأن تتاح له إمكانية استخدام هذه الإجراءات بحرية وأن يكون على دراية بكيفية استخدامها،

وإذ تقر كذلك بأهمية الدور الذي يمكن لفرادى المواطنين وللمنظمات غير الحكومية وفعاليات القطاع الخاص، كل في مجال عمله، أن ينهض به في حماية البيئة،

ورغبة منها في زيادة التوعية البيئية في سبيل تحسين تفهم الجمهور لشؤون البيئة والتنمية المستدامة والتشجيع على تعريفه على نطاق واسع بما يمس البيئة والتنمية المستدامة من قرارات وعلى المشاركة في اتخاذ هذه القرارات،

وإذ تنوه بأهمية الاستفادة من وسائط الإعلام وغيرها من أشكال الاتصال مستقبلا، إلكترونية كانت أم غير ذلك،

وإذ تقر بأهمية مراعاة الاعتبارات البيئية كامل المراعاة عند اتخاذ القرارات الحكومية، وبما يقتضيه ذلك من ضرورة حيازة السلطات العامة معلومات دقيقة وشاملة ومستوفاة في مجال البيئة،

وإذ تسلّم بأن في حوزة السلطات العامة معلومات بيئية تصب في المصلحة العامة،

وحرصا منها على إتاحة آليات قضائية فعالة للجمهور، بما في ذلك المنظمات، بغية حماية مصالحه المشروعة وإنفاذ القانون،

وإذ تنوه بأهمية موافاة المستهلكين بمعلومات وافية عن المنتجات لتمكينهم من اتخاذ قرارات واعية بشأن المسائل البيئية،

وإذ تقر بما يساور الجمهور من قلق بشأن إطلاق كائنات محورة وراثيا في البيئة بصورة متعمدة وبضرورة زيادة الشفافية وزيادة إشراك الجمهور في اتخاذ القرارات في هذا الميدان،

واقترناعا منها بأن وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ سيسهم في تعزيز الديمقراطية في إقليم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،

وإدراكا منها للدور الذي تنهض به اللجنة الاقتصادية لأوروبا في هذا الشأن، وإذ تشير، في جملة أمور، إلى ما وضعتة اللجنة المذكورة من مبادئ توجيهية بشأن إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة وإشراك الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، التي أقرت في الإعلان الوزاري الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث "بيئة أوروبا" في صوفيا ببلغاريا بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، الواردة في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، التي حررت في إسبو بفنلندا بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، وفي اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المحررتين في هلسنكي بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، وفي اتفاقيات إقليمية أخرى،

وإذ تدرك أن اعتماد هذه الاتفاقية سيسهم في زيادة تعزيز عملية "بيئة أوروبا" وفي نتائج المؤتمر الوزاري الرابع الذي عقد في آرهوس بالدانمرك في حزيران/يونيه ١٩٩٨،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الهدف

على كل طرف من الأطراف، إسهاماً منه في حماية حق كل فرد، ذكرًا كان أم أنثى، من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل، في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، أن يكفل الحقوق في الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

- ١ - تعني عبارة "الطرف"، ما لم يرد في النص غير ذلك، طرفاً متعاقداً من الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- ٢ - تعني عبارة "السلطة العامة" ما يلي:
 - (أ) حكومة على الصعيد الوطني والإقليمي وغيرهما؛
 - (ب) أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يؤدون وظائف إدارية عامة بموجب القانون الوطني، بما فيها واجبات أو أنشطة أو خدمات محددة فيما يتعلق بالبيئة؛
 - (ج) أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرين يتولون مسؤوليات أو وظائف عامة، أو يقدمون خدمات عامة، فيما يتعلق بالبيئة، ويخضعون لرقابة هيئة مندرجة في نطاق إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه أو لرقابة شخص مندرج في نطاقها؛
 - (د) مؤسسات أي من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ١٧ والطرف في هذه الاتفاقية.

ولا يشمل هذا التعريف هيئات أو مؤسسات تتصرف بصفة قضائية أو تشريعية؛

٣- تعني عبارة "المعلومات البيئية" أية معلومات، في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو إلكتروني أو في أي شكل مادي آخر، عما يلي:

(أ) حالة عناصر البيئة، كالهواء والجو والماء والتربة والأرض، والمناظر والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحورة وراثيا، والتفاعل فيما بين هذه العناصر؛

(ب) العوامل، كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع، والأنشطة أو التدابير، بما فيها التدابير الإدارية، والاتفاقات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، والتحليلات والافتراضات المتعلقة بالتكاليف والمنافع وغيرها من التحليلات والافتراضات الاقتصادية المستخدمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة؛

(ج) حالة صحة لإنسان وسلامته وأوضاع الحياة البشرية والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة أو، من خلال هذه العناصر، بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

٤- تعني عبارة "الجمهور" شخصا أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، و، وفقا للتشريعات أو الممارسات الوطنية، الرابطة أو المنظمات أو الجماعات التابعة لهم؛

٥- تعني عبارة "الجمهور المعني" الجمهور الذي يتأثر أو يحتمل أن يتأثر بما يتخذ من قرارات في مجال البيئة أو الذي تكون له مصلحة في ذلك؛ ولأغراض هذا التعريف، تعتبر جهات ذات مصلحة المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة وتستوفي ما قد ينص عليه القانون الوطني من شروط.

المادة ٣

أحكام عامة

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، بما فيها التدابير الرامية إلى المواءمة بين الأحكام التي تقضي بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات ومشاركة الجمهور والاحتكام إلى القضاء، فضلا عن تدابير الإنفاذ المناسبة، بغية وضع إطار واضح وشفاف ومتسق لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والمحافظة عليه.

- ٢- يسعى كل طرف إلى ضمان قيام المسؤولين والسلطات بمساعدة الجمهور وتوجيهه لدى التماسه المعلومات، وبتيسير مشاركته في اتخاذ القرارات وسعيه إلى الاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة.
- ٣- يعمل كل طرف على نشر التوعية والتربية بين الجمهور في مجال البيئة، وخاصة فيما تعلق بكيفية الحصول على المعلومات عنها والمشاركة في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها.
- ٤- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير في سبيل الاعتراف على النحو المناسب بالرابطيات أو المنظمات أو الجماعات التي تعمل على حماية البيئة وفي سبيل تقديم الدعم المناسب إلى تلك الجهات، ويتخذ ما يلزم من تدابير في سبيل مواءمة نظامه القانوني الوطني مع هذا الالتزام.
- ٥- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحق أي طرف في الأخذ أو مواصلة العمل بتدابير تنص على زيادة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، بدرجة أكبر مما تقتضيه أحكام هذه الاتفاقية.
- ٦- لا تقتضي أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لما هو قائم من حقوق في الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها.
- ٧- يعمل كل طرف على الأخذ بمبادئ هذه الاتفاقية في عمليات اتخاذ القرارات البيئية على الصعيد الدولي وفي إطار المنظمات الدولية في المسائل المتصلة بالبيئة.
- ٨- يكفل كل طرف عدم معاقبة من يمارسون حقوقهم بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، وعدم اضطهادهم أو مضايقتهم على ذلك بأي شكل. وليس في هذا الحكم ما يؤثر في صلاحيات المحاكم الوطنية في الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمسائل البيئية بإصدارها أحكاماً بمنح تعويضات معقولة لصالح المتضررين.
- ٩- تتاح للجمهور، في حدود الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، فرص الحصول على المعلومات عن البيئة والمشاركة في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، دون تمييز على أساس الجنسية أو الجنسية أو مكان الإقامة، وفي حالة الشخصية الاعتبارية، دون تمييز على أساس مكان تسجيل مقرها أو المركز الفعلي لأنشطتها.

المادة ٤

إتاحة فرصة الحصول على المعلومات عن البيئة

١ - يكفل كل طرف، مع مراعاة أحكام الفقرات التالية من هذه المادة، قيام السلطات العامة، استجابة لطلب للحصول على معلومات عن البيئة، بإتاحة هذه المعلومات للجمهور، في إطار أحكام التشريع الوطني، بما في ذلك، عندما يطلب إليها ذلك ومع عدم الإخلال بما يرد في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، إتاحة نسخ عن الوثائق الفعلية التي تتضمن هذه المعلومات أو تشملها:

(أ) دون وجوب بيان المصلحة في ذلك؛

(ب) في الشكل المطلوب:

١٠ ' ما لم يكن من المعقول أن تتيح السلطة العامة هذه المعلومات في شكل آخر، ويتم في هذه الحالة إيراد أسباب إتاحتها في ذلك الشكل؛ أو

٢٠ ' ما لم تكن المعلومات متاحة أصلاً للجمهور في شكل آخر.

٢ - تتاح المعلومات البيئية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بالسرعة الممكنة، وكحد أقصى في غضون شهر واحد من تقديم الطلب، ما لم يكن حجم المعلومات ومدى تعقيدها يبرران تمديد هذه الفترة لمدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب. ويحاط مقدم الطلب علماً بفترة التمديد إن وجدت وبالأسباب التي استوجبت ذلك.

٣ - يجوز رفض طلب للحصول على معلومات عن البيئة في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا لم تكن المعلومات البيئية المطلوبة في حوزة السلطة العامة الموجه إليها الطلب؛

(ب) إذا كان من البين أن الطلب غير معقول أو مقدم بصيغة أعم مما ينبغي؛

(ج) إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات قيد الانجاز أو يتعلق باتصالات داخلية للسلطات العامة عندما ينص القانون الوطني أو العرف المتبع على الاستثناء من ذلك، مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن تلك المادة.

٤ - يجوز رفض طلب للحصول على معلومات عن البيئة إذا كان الكشف عن تلك المعلومات من شأنه أن يؤثر سلباً على أي مما يلي:

- (أ) سرية إجراءات السلطات العامة، حينما تنص أحكام القانون الوطني على هذه السرية؛
- (ب) العلاقات الدولية أو الدفاع الوطني أو الأمن العام؛
- (ج) مجرى العدالة أو الحصول على محاكمة عادلة أو قدرة سلطة ما من السلطات العامة على إجراء تحقيق ذي طابع جنائي أو تأديبي؛
- (د) سرية المعلومات التجارية والصناعية، حينما تحظى هذه السرية بحماية القانون حفاظا على مصلحة قانونية مشروعة. ويجوز، في هذا الإطار، الكشف عن معلومات عن انبعاثات تكون ذات صلة بحماية البيئة؛
- (هـ) حقوق الملكية الفكرية؛
- (و) سرية البيانات و/أو الملفات المتصلة بشخص طبيعي إذا لم يوافق ذلك الشخص على الكشف عن المعلومات للجمهور، عندما تنص أحكام القانون الوطني على هذه السرية؛
- (ز) مصالح طرف ثالث قدم المعلومات المطلوبة دون أن يكون ذلك الطرف ملزما قانونيا بالقيام بذلك أو دون أن يكون عرضة لأن يكون ملزما بذلك، وإذا لم يوافق ذلك الطرف على الكشف عن تلك المعلومات؛
- (ح) البيئة التي تتصل بها المعلومات، كمواقع استيلاء الأنواع النادرة.
- وتفسر أسباب الرفض الوارد ذكرها أعلاه تفسيراً تقييدياً، مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات المطلوبة ومراعاة ما إذا كانت تلك المعلومات متصلة بانبعاثات في البيئة.
- ٥- إذا لم تكن المعلومات البيئية المطلوبة في حوزة السلطة العامة، تبادر هذه السلطة، بالسرعة الممكنة، إلى إحاطة مقدم الطلب علماً بالسلطة العامة التي تعتقد أن من الممكن توجيه طلب إليها من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة، أو إلى إحالة الطلب إلى تلك السلطة وإحاطة مقدم الطلب علماً بذلك.
- ٦- إذا كانت المعلومات المستثناة من الكشف عنها بمقتضى الفقرتين ٣(ج) و ٤ أعلاه يمكن فصلها عن غيرها من المعلومات دون المساس بسرية المعلومات المستثناة، يكفل كل طرف قيام السلطات العامة بإتاحة بقية المعلومات البيئية المطلوبة.

٧- يقدم رفض طلب ما كتابة إذا كان الطلب مكتوبا أو إذا كان مقدمه يطلب ذلك. وتذكر في الرفض أسبابه مع إيراد معلومات عن إمكانية اللجوء إلى إجراء إعادة النظر في الطلب على نحو ما تنص عليه المادة ٩. ويصدر الرفض في أقرب وقت ممكن من تاريخ تقديم الطلب، على ألا تتعدى تلك الفترة شهرا واحدا، ما لم يكن مدى تعقيد المعلومات المطلوبة يبرر تمديد الفترة، على ألا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب. ويحاط مقدم الطلب علما بفترة التمديد إن وجد وبأسباب المبررة له.

٨- يجوز لكل طرف أن يسمح لسلطاته العامة أن تفرض رسما على الموافقة بالمعلومات، على ألا يتجاوز هذا الرسم مبلغا معقولا. وعلى السلطات العامة التي تعتزم فرض رسم على تقديم المعلومات موافاة مقدمي الطلبات بجدول بما تفرضه أو ما تتنازل عنه من رسوم، حسب الحالة، مع بيان ما إذا كان تقديم المعلومات مشروطا بدفع هذه الرسوم مقدما.

المادة ٥

جمع المعلومات البيئية ونشرها

١- يكفل كل طرف ما يلي:

(أ) حيازة السلطات العامة المعلومات البيئية ذات الصلة بالوظائف المسندة إليها واستيفائها هذه المعلومات؛

(ب) وضع نظم إلزامية تتيح تدفق قدر واف من المعلومات إلى السلطات العامة فيما يتعلق بما هو مقترح وما هو قائم من أنشطة قد تؤثر في البيئة تأثيرا لا يستهان به؛

(ج) في حالة تعرض صحة الإنسان أو تعرض البيئة لأي خطر محقق، سواء كان سببه أنشطة بشرية أم كان يعود إلى أسباب طبيعية، المبادرة فورا ودون إبطاء إلى نشر كل ما يكون في حوزة السلطة العامة من معلومات يمكن أن تتيح للجمهور اتخاذ تدابير للحيلولة دون حدوث الضرر الناجم عن ذلك الخطر أو التخفيف منه، بحيث يتسنى لمن قد يمسه ذلك الضرر من أفراد الجمهور الاطلاع على تلك المعلومات.

٢- يكفل كل طرف، في إطار التشريع الوطني، أن تكون الطريقة التي تتيح بها السلطات العامة المعلومات البيئية للجمهور شفافة وأن تكون تلك المعلومات متاحة على نحو فعال، وذلك عن طريق جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) موافاة الجمهور بقدر كاف من المعلومات عن نوع المعلومات البيئية التي في حوزة السلطات العامة ذات الصلة ونطاق هذه المعلومات، وعن الأحكام والشروط الأساسية التي تتاح بموجبها إمكانية الحصول على تلك المعلومات والاطلاع عليها، وعن كيفية الحصول عليها؛

(ب) وضع ترتيبات عملية ومواصلة العمل بها، كالترتيبات التالية:

‘١‘ قوائم وسجلات وملفات يتاح للجمهور الاطلاع عليها؛

‘٢‘ الطلب إلى الموظفين الرسميين دعم الجمهور في سعيه إلى الحصول على المعلومات والاطلاع عليها بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية؛

‘٣‘ تعيين جهات الاتصال؛

(ج) إتاحة إمكانية الاطلاع مجاناً على المعلومات البيئية الواردة في القوائم والسجلات والملفات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ‘١‘ أعلاه.

٣- يكفل كل طرف جعل المعلومات البيئية متاحة تدريجياً في قواعد البيانات الإلكترونية المتاحة بسهولة للجمهور من خلال الشبكات العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية. وينبغي أن تشمل المعلومات التي تتاح إمكانية الاطلاع عليها بهذا الشكل ما يلي:

(أ) تقارير عن حالة البيئة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أدناه؛

(ب) نصوص التشريعات عن البيئة أو فيما يتصل بها؛

(ج) حسب الاقتضاء، السياسات والخطط والبرامج عن البيئة أو فيما يتصل بها، والاتفاقات البيئية؛

(د) غير ذلك من معلومات، بحيث تعمل إتاحة هذه المعلومات بهذا الشكل على تيسير وضع أحكام القوانين الوطنية التي تقضي بوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق،

شريطة أن تكون هذه المعلومات متاحة أصلاً في شكل إلكتروني.

٤- يعمد كل طرف، على فترات فاصلة اعتيادية لا تتجاوز ثلاث أو أربع سنين، إلى نشر وتوزيع تقرير وطني عن حالة البيئة، بما في ذلك معلومات عن نوعية البيئة وما تتأثر به من عوامل.

٥- يتخذ كل طرف تدابير في إطار تشريعه لغرض نشر جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) وثائق تشريعات وسياسة عامة، كالوثائق المتعلقة بالاستراتيجيات البيئية والسياسات والبرامج وخطط العمل المتصلة بالبيئة، والتقارير المرحلية عن تنفيذها، التي يتم إعدادها على مختلف المستويات الحكومية؛

(ب) المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل البيئية؛

(ج) غير ذلك من المستندات الدولية ذات الشأن المتعلقة بالمسائل البيئية، حسب الاقتضاء.

٦- يشجع كل طرف المتعهدين الذين لأنشطتهم أثر لا يستهان به في البيئة على إحاطة الجمهور علما بصورة منتظمة بما لأنشطة هؤلاء المتعهدين ومنتجاتهم من أثر في البيئة، وعند الاقتضاء في إطار المخططات الطوعية لوضع العلامات الإيكولوجية والتدقيق الإيكولوجي وبغير ذلك من الوسائل.

٧- يتولى كل طرف القيام بما يلي:

(أ) نشر الوقائع وتحليلات الوقائع التي يراها ذات صلة بالموضوع وهامة في صياغة مقترحات السياسة البيئية الرئيسية؛

(ب) نشر ما هو متاح من مواد تشرح تعاملاته مع الجمهور في المسائل المدرجة في نطاق هذه الاتفاقية، أو إتاحة إمكانية الاطلاع على هذه المواد بطرق أخرى؛

(ج) العمل بشكل مناسب على توفير معلومات عن قيام الحكومة على جميع مستوياتها بأداء الوظائف العامة المتصلة بالبيئة أو توفير الخدمات العامة المتصلة بها.

٨- يتولى كل طرف وضع آليات الهدف منها ضمان أن تتاح للجمهور معلومات كافية عن المنتجات بما يتيح للمستهلكين اتخاذ قرارات بيئية مستنيرة.

٩- يتخذ كل طرف خطوات في سبيل القيام تدريجيا، ومع مراعاة العمليات الدولية عند الاقتضاء، بوضع نظام متماسك وعلى نطاق بلده لقوائم الجرد أو السجلات المتعلقة بالتلوث يتم إدخاله في قاعدة بيانات منظمة تعد بالحاسوب وتتاح للجمهور ويتم تجميعها من خلال عمليات الإبلاغ الموحدة. وقد يشمل هذا النظام مدخلات وعمليات إطلاق وتحويل لنطاق محدد من المواد والمنتجات، بما فيها استغلال المياه والطاقة والموارد، تتراوح من نطاق محدد من الأنشطة إلى الوسائط البيئية ومواقع معالجة النفايات والتخلص منها في الموقع وخارجه.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بحق الأطراف في رفض الكشف عن معلومات بيئية معينة وفقا لأحكام

الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤.

المادة ٦

مشاركة الجمهور في ما يتخذ من قرارات بشأن أنشطة محددة

١ - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) تطبيق أحكام هذه المادة عند البت في السماح بالاضطلاع بأنشطة مقترحة مدرجة في المرفق الأول؛

(ب) يطبق أيضا، وفقا لأحكام قانونه الوطني، أحكام هذه المادة على ما يتخذ من قرارات بشأن أنشطة مقترحة غير مدرجة في المرفق الأول قد يكون لها أثر ذو شأن في البيئة. وتحقيقا لهذه الغاية، تبت الأطراف فيما إذا كان هذا النشاط المقترح يخضع لهذه الأحكام؛

(ج) له أن يقرر، حسب كل حالة على حدة إذا كان القانون الوطني ينص على ذلك، عدم تطبيق أحكام هذه المادة على الأنشطة المقترحة التي تخدم أغراض الدفاع الوطني، إذا ارتأى ذلك الطرف أن هذا التطبيق سيكون له أثر سلبي في هذه الأغراض.

٢ - يحاط الجمهور المعني، إما بواسطة إخطار عام أو بصفة فردية حسب الاقتضاء، في وقت مبكر من الإجراء المتمثل في اتخاذ قرار بشأن البيئة، وعلى نحو وافي وفعال وفي الوقت المناسب، علما بجملة أمور، منها:

(أ) النشاط المقترح والتطبيق الذي سيبت فيه؛

(ب) طبيعة ما قد يتخذ من قرارات أو مشاريع مقررات؛

(ج) السلطة العامة المسؤولة عن اتخاذ القرار؛

(د) الاجراء المتوخى، بما في ذلك المعلومات التالية، حسبما وعندما يتسنى توفيرها:

١، بدء الإجراء؛

٢، الفرص المتاحة لمشاركة الجمهور؛

٣، موعد ومكان ما قد يعتزم عقده من جلسات استماع علنية؛

٤، تحديد السلطة العامة التي يمكن الحصول منها على المعلومات ذات الصلة، وتحديد المكان الذي أودعت فيه تلك المعلومات ليطلع عليها الجمهور؛

- ٥٠ تحديد السلطة العامة ذات الصلة أو أية هيئة رسمية يمكن تقديم تعليقات أو توجيه أسئلة إليها، وبيان الجدول الزمني لتقديم التعليقات أو الأسئلة؛
- ٦٠ بيان ما هو متاح من معلومات بيئية ذات صلة بالنشاط المقترح؛
- (هـ) أن النشاط يخضع لإجراء تقييم للأثر البيئي وطنيا أو عبر الحدود.
- ٣- تشمل إجراءات مشاركة الجمهور حدودا زمنية معقولة فيما يتعلق بمختلف المراحل، بما يتيح وقتا كافيا لإبلاغ الجمهور وفقا للفقرة ٢ أعلاه ولكي يقوم الجمهور بالاعداد والمشاركة على نحو فعال أثناء عملية اتخاذ القرارات البيئية.
- ٤- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير في سبيل إشراك الجمهور في وقت مبكر، عندما تكون جميع الخيارات متاحة ويكون بإمكان الجمهور أن يشارك مشاركة فعالة.
- ٥- ينبغي لكل طرف، عند الاقتضاء، أن يشجع مقدمي الطلبات المرتقبين على تحديد هوية الجمهور المعني والشروع في مباحثات وتقديم معلومات عن الأهداف التي يتوخاها مقدمو الطلبات من تقديمها قبل أن يتقدموا بطلبات الحصول على تصاريح.
- ٦- يشترط كل طرف من السلطات العامة المختصة أن تتيح للجمهور المعني إمكانية الاطلاع مجانا على كل ما يتصل بعملية اتخاذ القرارات المشار إليها في هذه المادة من معلومات تكون متاحة وقت عملية إشراك الجمهور، من أجل دراسة هذه المعلومات، عندما يطلب إلى الطرف ذلك إذا كانت تقتضيه أحكام القانون الوطني، حالما تصبح هذه المعلومات متاحة، ومع عدم الاخلال بحق الأطراف في رفض الكشف عن معلومات معينة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤. وتشمل المعلومات ذات الصلة، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤، ما لا يقل عما يلي:
- (أ) وصف للموقع والخصائص الطبيعية والفنية للنشاط المقترح، بما في ذلك تقدير لما يتوقع من مخلفات وانبعاثات؛
- (ب) ووصف لما للنشاط المقترح من آثار ذات شأن في البيئة؛
- (ج) ووصف لما يتوخى اتخاذه من تدابير في سبيل الحيلولة دون حدوث الآثار أو التقليل منها أو كليهما معا، بما في ذلك الانبعاثات؛

(د) وملخص غير في لما ورد ذكره أعلاه؛

(هـ) وعرض موجز للبدائل الرئيسية التي درسها مقدم الطلب؛

(و) و، وفقا لأحكام التشريعات الوطنية، ما يقدم إلى السلطة العامة من تقارير ومشورة رئيسية وقت إبلاغ الجمهور المعني وفقا للفقرة ٢ أعلاه.

٧- تتيح إجراءات المشاركة للجمهور أن يقدم، كتابة أو، حسب الاقتضاء، في جلسة استماع أو تحقيق علنية تعقد مع مقدم الطلب، ما قد يراه الجمهور من تعليقات أو معلومات أو تحليلات أو آراء تكون ذات صلة بالنشاط المقترح.

٨- يكفل كل طرف أن توضع حصيلة مشاركة الجمهور في الاعتبار على النحو الواجب عند اتخاذ القرار.

٩- يكفل كل طرف أن تتم، عند اتخاذ السلطة العامة قرارها، المبادرة إلى إحاطة الجمهور علما به وفقا للإجراءات المناسبة. ويتيح كل طرف للجمهور إمكانية الاطلاع على نص القرار مشفوعا بالأسباب والاعتبارات التي تم الاستناد إليها في اتخاذ القرار.

١٠- يكفل كل طرف أن يتم، عند إعادة السلطة العامة نظرها في الشروط التشغيلية لنشاط من الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ أو عند استيفائها تلك الشروط، أن تطبق أحكام الفقرات من ٢ إلى ٩ من هذه المادة مع إجراء ما يلزم من تعديلات، وحسب الاقتضاء.

١١- يطبق كل طرف، في إطار أحكام قانونه الوطني، وبالقدر المجدي والمناسب، أحكام هذه المادة على ما يتخذه من قرارات بشأن إمكانية السماح بإطلاق كائنات محورة وراثيا إطلاقا متعمدا في البيئة.

المادة ٧

مشاركة الجمهور في الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة

يتخذ كل طرف التدابير العملية و/أو التدابير الأخرى التي تمكن الجمهور من المشاركة في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة في إطار من الشفافية والإنصاف، بعد أن يكون الجمهور قد زود بالمعلومات اللازمة. وتطبق في هذا الإطار، أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من المادة ٦. وتقوم السلطة العامة المختصة بتعيين الجمهور الذي

يمكنه المشاركة، مراعية أهداف هذه الاتفاقية. ويسعى كل طرف، بالقدر المناسب، إلى توفير الفرص لمشاركة الجمهور في وضع السياسات المتعلقة بالبيئة.

المادة ٨

مشاركة الجمهور خلال مرحلة وضع اللوائح التنفيذية و/أو الصكوك المعيارية الملزمة قانونيا وذات الانطباق العام

يسعى كل طرف إلى تشجيع مشاركة الجمهور مشاركة فعلية في مرحلة مناسبة، وفي الوقت الذي لا تزال فيه الخيارات مفتوحة، خلال العملية التي تقوم فيها السلطات العامة بوضع اللوائح التنفيذية وغيرها من القواعد الملزمة قانونيا ذات التطبيق العام التي قد يكون لها أثر ذو شأن على البيئة. ولهذا الغاية، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية:

- (أ) تحديد أطر زمنية كافية تسمح بالمشاركة الفعالة؛
- (ب) نشر مشروع القواعد أو وضع هذا المشروع تحت تصرف الجمهور بوسائل أخرى؛ و
- (ج) إعطاء الجمهور فرصة إبداء الملاحظات، إما مباشرة، أو بواسطة هيئات استشارية ذات طابع تمثيلي.

وتؤخذ نتائج مشاركة الجمهور في الاعتبار إلى أقصى قدر ممكن.

المادة ٩

الاحتكام إلى القضاء

١- يكفل كل طرف، في إطار تشريعه الوطني، تمكين كل شخص يرى أن طلب المعلومات الذي قدمه تطبيقا للمادة ٤ قد أغفل أو رفض بصورة غير شرعية، كلياً أو جزئياً، أو لم يؤخذ بصورة كافية في الاعتبار، أو لم يعالج طبقاً لأحكام هذه المادة، من تقديم طعن أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون.

وفي الظروف التي ينص فيها الطرف على إمكانية تقديم مثل هذا الطعن أمام هيئة قضائية، يكفل هذا الطرف للشخص المعني أيضا إجراءات سريعة منصوص عليها بموجب القانون، تكون مجانية أو قليلة الكلفة، لتقوم سلطة عامة بإعادة النظر في الطلب أو هيئة مستقلة ومحيدة غير السلطة القضائية بالنظر في الطلب.

وتكون القرارات النهائية الصادرة في إطار الفقرة ١ هذه ملزمة للسلطة العامة التي تملك المعلومات. وتبين الأسباب التي أملت القرارات كتابة، على الأقل عندما لا يسمح بالحصول على المعلومات بموجب هذه الفقرة.

٢- يكفل كل طرف، في إطار تشريعه الوطني، تمكين أفراد الجمهور المعني

(أ) الذين لديهم مصلحة كافية أو، بخلاف ذلك،

(ب) الذين يدعون وقوع مساس بأحد الحقوق، عندما ينص قانون الإجراءات الإدارية للطرف على شرط مسبق من هذا القبيل،

من تقديم طعن أمام هيئة قضائية و/أو هيئة أخرى مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون، وذلك للطعن في شرعية مضمون أو شكل أي قرار أو أي عمل أو إغفال يقع تحت طائلة أحكام المادة ٦ وكذلك تحت طائلة الأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية إذا كان القانون الداخلي ينص على ذلك ودون المساس بأحكام الفقرة ٣ أدناه.

ويحدد معنى المصلحة الكافية ومعنى المساس بحق من الحقوق وفقا لأحكام القانون الداخلي وعلى نحو يتمشى مع هدف منح الجمهور المعني فرصة واسعة للاحتكام إلى القضاء في إطار هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، فإن المصلحة التي تبديها أية منظمة غير حكومية مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢ تعتبر مصلحة كافية بمفهوم الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. ويعتبر كذلك أن لهذه المنظمات حقوقا يمكن المساس بها بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

ولا تنفي أحكام الفقرة ٢ هذه إمكانية تقديم طعن أولي أمام سلطة إدارية ولا تعفي من شرط استفاد وسائل الطعن الإدارية قبل الشروع في الإجراءات القضائية عندما ينص القانون الداخلي على شرط من هذا القبيل.

٣- وإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بإجراءات الطعن المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، يكفل كل طرف السماح لأفراد الجمهور الذين يفون بالمعايير المحتملة المنصوص عليها في قانونه الداخلي باتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية للطعن في أفعال أو إغفالات أفراد أو سلطات عامة تتنافى مع أحكام القانون الوطني المتعلق بالبيئة.

٤- وإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١، يجب أن توفر الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه وسائل انتصاف كافية وفعالة، بما في ذلك إنصاف زجري حسب الاقتضاء، ويجب أن تكون عادلة ومنصفة وسريعة وأن تكون كلفتها في متناول الجميع. وتصدر القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة، أو تسجل، كتابة. وتكون قرارات المحاكم، وحيثما أمكن، قرارات الهيئات الأخرى، متاحة للجمهور.

٥- ولزيادة فعالية أحكام هذه المادة، يكفل كل طرف إبلاغ الجمهور بإمكانية القيام بإجراءات طعن إداري أو قضائي وينظر في إنشاء آليات مساعدة مناسبة تهدف إلى إزالة العقبات المالية أو غيرها من العقبات التي تعترض الاحتكام إلى القضاء، أو التقليل منها.

المادة ١٠

اجتماع الأطراف

١- يعقد الاجتماع الأول للأطراف بعد سنة على الأكثر من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبعد ذلك، يعقد الأطراف اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنتين على الأقل، ما لم تتفق على خلاف ذلك، أو إذا قدم أحد الأطراف طلبا خطيا بذلك، شريطة أن يؤيد ثلث الأعضاء على الأقل هذا الطلب خلال الأشهر الستة التي تلي إبلاغه إلى جميع الأطراف من جانب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا.

٢- تستعرض الأطراف بصورة دائمة في اجتماعاتها تطبيق هذه الاتفاقية استنادا إلى التقارير التي تقدمها الأطراف بانتظام وتقوم، واضعة نصب عينها هذا الهدف، بما يلي:

(أ) بحث السياسات التي تطبقها والإجراءات القانونية والمنهجية التي تتبعها لضمان الوصول إلى المعلومات، ومشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات، والاحتكام إلى القضاء فيما يخص الشؤون البيئية، بغية زيادة تحسين الحالة في هذا الشأن؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن الخبرات المكتسبة في عقد وتنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف أو غيرها من الترتيبات التي لها صلة بهدف هذه الاتفاقية والتي تضم طرفا أو أكثر من أطرافها؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بالتماس خدمات الأجهزة المختصة للجنة الاقتصادية لأوروبا وغيرها من الأجهزة الدولية أو اللجان الخاصة بشأن جميع الجوانب المتصلة بتحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

(د) إنشاء هيئات فرعية إذا رأت ذلك مناسبا؛

- (هـ) إعداد بروتوكولات لهذه الاتفاقية عند الاقتضاء؛
- (و) بحث واعتماد اقتراحات بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٤؛
- (ز) النظر والشروع في أي عمل قد يلزم القيام به لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية؛
- (ح) القيام، في اجتماعها الأول، ببحث النظام الداخلي لاجتماعاتها واجتماعات الهيئات الفرعية وبإقراره بتوافق الآراء؛
- (ط) القيام، في اجتماعها الأول، باستعراض الدروس المستخلصة من تطبيق أحكام الفقرة ٩ من المادة ٥ والنظر في التدابير اللازمة لتحسين النظام المنصوص عليه في هذه الأحكام، مع مراعاة الإجراءات الواجبة التطبيق والتطورات الجديدة التي طرأت على الصعيد الوطني، بما في ذلك وضع صك مناسب يتعلق بإعداد سجلات أو قوائم جرد بعمليات انبعاث أو نقل الملوثات يمكن أن يرفق بهذه الاتفاقية.
- ٣- يجوز لاجتماع الأطراف، عند الضرورة، النظر في إنشاء ترتيبات مالية بتوافق الآراء.
- ٤- يحق لمنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولأية دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي محولة بموجب المادة ١٧ التوقيع على الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في هذه الاتفاقية، ولأية منظمة حكومية دولية تتمتع باختصاص في ميادين ذات صلة بهذه الاتفاقية، أن تشارك في اجتماعات الأطراف بصفة مراقب.
- ٥- يحق لأية منظمة غير حكومية تتمتع باختصاص في ميادين لها صلة بهذه الاتفاقية وأبلغت الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا برغبتها في أن تمثل في اجتماع من اجتماعات الأطراف، أن تشارك بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف على الأقل.
- ٦- لأغراض الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، ينص النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ح) أعلاه على الترتيبات العملية لإجراءات القبول وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

المادة ١١

حق التصويت

- ١- لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.

٢- تتمتع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بحق التصويت، ويكون لها، في ميادين اختصاصها، عدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس هذا الحق، والعكس بالعكس.

المادة ١٢

الأمانة

تمارس الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا وظائف الأمانة التالية:

- (أ) الدعوة إلى اجتماعات الأطراف والإعداد لها؛
- (ب) إحالة التقارير والمعلومات الأخرى الواردة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف؛ و
- (ج) أية وظائف أخرى قد تسندها إليها الأطراف.

المادة ١٣

المرفقات

تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ١٤

التعديلات على الاتفاقية

- ١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- ٢- يقدم نص أي تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية خطياً إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، فيقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف قبل تسعين يوماً على الأقل من اجتماع الأطراف الذي يقترح أن يعتمد فيه.
- ٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية. وإذا استنفدت جميع الجهود الهادفة إلى التوصل إلى توافق الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق،

يعتمد التعديل، كإجراء أخير، عن طريق التصويت، ويجب أن يفوز بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

٤- يقوم الوديع بإحالة التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية والتي تعتمد وفقا للفقرة ٣ أعلاه إلى جميع الأطراف للتصديق عليها أو إقرارها أو قبولها. والتعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية بخلاف التعديلات المتصلة بمرفق تدخل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو أقرتها أو قبلتها في اليوم التسعين الذي يلي استلام الوديع لإشعار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من جانب ثلاثة أرباع هذه الأطراف على الأقل. وبعد ذلك، تدخل حيز النفاذ بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين الذي يلي إيداع هذا الطرف لصك تصديقه على التعديلات أو إقرارها أو قبولها.

٥- يقوم أي طرف لا يستطيع إقرار تعديل تم إدخاله على مرفق لهذه الاتفاقية بإبلاغ الوديع بذلك خطيا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ إبلاغه اعتماد التعديل. ويقوم الوديع، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الأطراف باستلامه أي إشعار من هذا القبيل. ويجوز للطرف، في أي وقت، الاستعاضة عن إشعاره السابق بقبول، فتصبح التعديلات على ذلك المرفق سارية المفعول بالنسبة لذلك الطرف لدى إيداع صك قبول لدى الوديع.

٦- بعد انقضاء اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الأطراف بالتعديل الذي يتم إدخاله على مرفق، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي لم تقدم إشعارا إلى الوديع وفقا لأحكام الفقرة ٥ أعلاه، شريطة ألا يكون أكثر من ثلث الأطراف قد قدم إشعارا من هذا القبيل.

٧- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف التي تحضر الاجتماع والتي تصوت إيجابا أو سلبا.

المادة ١٥

استعراض الامتثال

يعتمد اجتماع الأطراف، بتوافق الآراء، ترتيبات اختيارية ذات طابع غير تنازعي وغير قضائي واستشاري لاستعراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية. وتتيح هذه الترتيبات مشاركة مناسبة من قبل الجمهور ويمكن أن تنص على إمكانية النظر في الرسائل الواردة من أفراد الجمهور حول المسائل المتصلة بهذه الاتفاقية.

المادة ١٦

تسوية النزاعات

- ١- إذا نشأ نزاع بين طرف أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يسعى الطرفان إلى إيجاد حل بطريق التفاوض أو بأية وسيلة أخرى من وسائل تسوية النزاعات تكون مقبولة لطرفي النزاع.
- ٢- يجوز للطرف، لدى توقيع هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي أي وقت بعد ذلك، أن يبلغ الوديع خطياً أنه يقبل، بشأن النزاعات التي لم تسو وفقاً للفقرة ١ أعلاه، أن يعتبر إحدى وسيلتي التسوية المبينتين فيما يلي، أو الاثنتين، إلزاميتين في علاقته بأي طرف يقبل نفس الالتزام:
 - (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية،
 - (ب) التحكيم، طبقاً للإجراء المبين في المرفق الثاني.
- ٣- إذا قبل طرفا النزاع كلتا وسيلتي تسوية المنازعات المبينتين في الفقرة ٢ أعلاه، يجوز ألا يحال النزاع إلا إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ١٧

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في آرهوس (الدانمارك) في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ثم في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. أمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والدول التي تتمتع بمركز استشاري لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا بموجب الفقرتين ٨ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي شكلتها دول ذات سيادة أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا وخولتها صلاحيات البت في المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاحية عقد معاهدات في هذا الشأن.

المادة ١٨

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

التصديق، والقبول، والإقرار، والانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.
- ٢ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ١٧.
- ٣ - يجوز لأية دولة أخرى غير مشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وعضو في الأمم المتحدة، أن تنضم إلى الاتفاقية إذا وافق اجتماع الأطراف على ذلك.
- ٤ - تكون أية منظمة مشار إليها في المادة ١٧ تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً في الاتفاقية ملزمة بجميع الالتزامات النابعة من هذه الاتفاقية. وإذا كانت دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة أطرافاً في هذه الاتفاقية، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤولية كل منهما في الوفاء بالالتزامات النابعة من هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس بصورة مشتركة الحقوق النابعة من هذه الاتفاقية.
- ٥ - تبين منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المنصوص عليها في المادة ١٧، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، نطاق اختصاصها في المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية. وتبلغ هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل طرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٠

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك السادس عشر الخاص بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢ - لأغراض الفقرة ١ أعلاه، لا يضاف الصك الذي تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إلى الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة منصوص عليها في المادة ١٧ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك السادس عشر الخاص بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة لصك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢١

الانسحاب

يجوز لأي طرف، في أي وقت يلي انقضاء مهلة ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، أن ينسحب من الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الوديع. ويسري مفعول الانسحاب في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ استلام إشعاره من قبل الوديع.

المادة ٢٢

النصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتتساوى نصوصها الإنكليزية والروسية والفرنسية في الحجية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في آرهوس (الدانمارك)، في اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه من سنة ألف وتسعمائة وثمان وتسعين.

المرفق الأول

قائمة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦

١ - قطاع الطاقة:

- مصافي النفط والغاز؛
- منشآت التغويز والتمميع؛
- المحطات الحرارية لتوليد القدرة وغيرها من منشآت الحرق التي يبلغ دخلها الحراري ٥٠ ميغاواط أو أكثر؛
- أفران الكوك؛
- المحطات النووية وغيرها من المفاعلات النووية، بما في ذلك تفكيك هذه المحطات أو المفاعلات أو وقف تشغيلها^(١) (باستثناء منشآت البحوث الخاصة بإنتاج وتحويل المواد القابلة للانشطار والمواد الخصبية، والتي لا تتجاوز قوتها القصوى ١ كيلواط من حيث الشحنة الحرارية المستمرة)؛
- منشآت إعادة معالجة الوقود النووي المشع؛
- المنشآت المعدة لما يلي:
- إنتاج أو إخصاب الوقود النووي؛
- معالجة الوقود النووي المشع أو النفايات المشعة للغاية؛
- التخلص النهائي من الوقود النووي المشع؛
- فقط للتخلص النهائي من النفايات المشعة؛
- فقط لتخزين الوقود النووي المشع أو النفايات المشعة (المقرر لأكثر من ١٠ سنوات) في موقع مختلف عن موقع الإنتاج.

٢ - إنتاج المعادن وتجهيزها:

- منشآت شي أو تلييد الركاز المعدني (بما فيه الركاز الكبريتيدي)؛
 - منشآت إنتاج الحديد الغفل أو الفولاذ (انصهار أولي أو ثانوي)، بما في ذلك الصب المستمر، بقدرة تزيد على ٢,٥ طن في الساعة؛
 - منشآت تجهيز الفلزات الحديدية:
 - ١' بالدلفنة على الساخن، بسعة تتجاوز ٢٠ طنا من الصلب الخام في الساعة؛
 - ٢' بالطرق بواسطة مطارق تتجاوز طاقة الواحدة منها ٥٠ كيلوجول عندما تتجاوز القوة الحرارية المستخدمة ٢٠ ميغاواط؛
 - ٣' وضع طبقات حماية من المعدن المنصهر، بطاقة معالجة تتجاوز الطين من الصلب الخام في الساعة.
 - مصاهر الفلزات الحديدية التي تتجاوز طاقة إنتاجها ٢٠ طنا في اليوم.
 - المنشآت المعدة لما يلي:
 - ١' إنتاج الفلزات الخام غير الحديدية من الركاز أو المركبات أو المواد الخام الثانوية بأساليب تعدينية كيميائية أو الكتروليتية؛
 - ٢' صهر، بما في ذلك خلط، الفلزات غير الحديدية، بما يشمل المنتجات المستعادة (التنقية، والسبك في المصهر، الخ) بطاقة صهر تتجاوز ٤ أطنان في اليوم بالنسبة للرصاص والكادميوم أو ٢٠ طنا بالنسبة لجميع الفلزات الأخرى.
 - منشآت المعالجة السطحية للفلزات والمواد البلاستيكية، التي تستخدم أسلوبا الكتروليتيا أو كيميائيا، عندما يتجاوز حجم أحواض المعالجة ٣٠ م^٣.
- ٣ الصناعة المعدنية:
- المنشآت المعدة لإنتاج خبث الفحم أو المعادن في أفران دوارة، ذات طاقة إنتاجية تتجاوز ٥٠٠ طن يوميا، أو إنتاج الكلس في أفران دوارة ذات طاقة إنتاجية تتجاوز ٥٠ طنا في اليوم، أو في أنواع أخرى من الأفران تتجاوز طاقتها الإنتاجية ٥٠ طنا في اليوم؛

- المنشآت المعدة لإنتاج الأسبستس (الأمينات) ولتصنيع المنتجات القائمة على الأسبستس؛
 - المنشآت المعدة لصنع الزجاج، بما في ذلك المنشآت المعدة لإنتاج الألياف الزجاجية ذات طاقة الصهر التي تتجاوز ٢٠ طنا في اليوم؛
 - المنشآت المعدة لصهر المواد المعدنية، بما في ذلك المنشآت المعدة لإنتاج الألياف المعدنية، ذات طاقة الصهر التي تتجاوز ٢٠ طنا في اليوم؛
 - المنشآت المعدة لصنع المنتجات الخزفية بواسطة الشبي، ولا سيما أنواع الآجر والطوب، والخزف الحجري أو البورسلان، ذات الطاقة الإنتاجية التي تتجاوز ٧٥ طنا في اليوم، و/أو ذات طاقة أفران تتجاوز ٤ م^٣ للفرن الواحد وذات كثافة تتجاوز ٣٠٠ كغ/م^٣ للفرن الواحد.
- ٤- الصناعة الكيميائية: يعني الإنتاج، بالمعنى المقصود بفئات الأنشطة الواردة في هذه الفقرة، الإنتاج على نطاق صناعي بواسطة التجهيز الكيميائي للمواد أو مجموعات المواد المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز):
- (أ) المنشآت الكيميائية المعدة لصنع المنتجات الكيميائية العضوية الأساسية، مثل:
- '١' الهيدروكربونات البسيطة (الخطية أو الحلقية، المشبعة أو غير المشبعة، الدهنية أو العطرية)؛
 - '٢' الهيدروكربونات الحاوية على الأوكسجين، مثل أنواع الكحول، والألدهيدات، والكيوتونات، والأحماض الكربوكسيلية، والاسيتيرات، والأسيتات، والأثيرات، والبيروكسيدات، والراتنج الإيبوكسي؛
 - '٣' الهيدروكربونات المكثرة؛
 - '٤' الهيدروكربونات الآزوتية، مثل الأمينات، والأميدات، ومركبات النيتروز، ومركبات النيتريت أو مركبات النترات، والنيتريلات، والسيانات، والايروسينات؛
 - '٥' الهيدروكربونات الحاوية على الفوسفور؛
 - '٦' الهيدروكربونات الهالوجينية؛
 - '٧' المركبات الفلزية العضوية؛

'٨' المواد البلاستيكية الأساسية (البوليميرات، والألياف التركيبية، والألياف المصنوعة أساساً من السيليلوز)؛

'٩' أنواع المطاط التركيبي؛

'١٠' الأصبغة والملونات؛

'١١' العوامل ذات الفاعلية السطحية والمواد الخافضة للتوتر السطحي؛

(ب) المنشآت الكيميائية المعدة لصنع المنتجات الكيميائية غير العضوية الأساسية، مثل:

'١' الغازات، مثل الأمونيا، والكلور أو كلوريد الهيدروجين، والفلور أو فلوريد الهيدروجين، وأكاسيد الكربون، ومركبات الكبريت، وأكاسيد الآزوت، والهيدروجين، وثاني أكسيد الكبريت، وكلوريد الكربونيل؛

'٢' الأحماض، مثل حامض الكروميك، وحامض الهيدروفلوريك، وحامض الفوسفوريك، وحامض النيتريك، وحامض الهيدروكلوريك، وحامض الكبريتيك، والأوليوم، والأحماض المكثفة؛

'٣' الأسس، مثل هيدروكسيد الأمونيوم، وهيدروكسيد البوتاسيوم، وهيدروكسيد الصوديوم؛

'٤' الأملاح، مثل كلوريد الأمونيوم، وكلورات البوتاسيوم، وكربونات البوتاسيوم، وكربونات الصوديوم، وفوق البورات، ونترات الفضة؛

'٥' اللامعادن، والأكاسيد المعدنية أو غيرها من المركبات غير العضوية مثل كربيد الكالسيوم، والسيليكون، وكربيد السيليكون؛

(ج) المنشآت الكيميائية المعدة لإنتاج الأسمدة المصنوعة أساساً من الفوسفور أو الآزوت أو البوتاسيوم (الأسمدة البسيطة أو المركبة)؛

(د) المنشآت الكيميائية المعدة لصنع منتجات الصحة النباتية الأساسية ومبيدات الحشرات؛

(هـ) المنشآت التي تستخدم أسلوباً كيميائياً أو بيولوجياً لصنع منتجات صيدلانية أساسية؛

(و) المنشآت الكيميائية المعدة لصنع المتفجرات؛

(ز) المنشآت الكيميائية التي تستخدم فيها معالجة كيميائية أو بيولوجية لإنتاج مواد مضافة بروتينية لعلف الحيوانات، ومواد تخمير وغيرها من المواد البروتينية.

٥- إدارة النفايات:

- المنشآت المعدة لحرق النفايات الخطرة أو استعادتها أو معالجتها أو دفنها؛

- المنشآت المعدة لحرق النفايات البلدية، التي تتجاوز طاقتها ٣ أطنان في الساعة؛

- المنشآت المعدة للتخلص من النفايات غير الخطرة، التي تتجاوز طاقتها ٥٠ طناً في اليوم؛

- مقالب القمامة التي تتلقى أكثر من ١٠ أطنان في اليوم أو التي تتجاوز طاقتها الكلية ٢٥ ٠٠٠ طن، باستثناء مقالب النفايات الحاملة.

٦- منشآت معالجة المياه المستعملة التي تتجاوز طاقتها ١٥٠ ٠٠٠ من مكافئ السكان.

٧- المنشآت الصناعية المعدة لما يلي:

(أ) صناعة عجينة الورق من الخشب أو المواد الليفية المماثلة؛

(ب) صنع الورق والورق المقوى، بطاقة إنتاجية تتجاوز ٢٠ طناً في اليوم.

٨- (أ) إنشاء طرق نقل لمسافات طويلة بالسكة الحديدية ومطارات^(٢) مزودة بمدرج إقلاع وهبوط رئيسي يبلغ طوله ٢ ١٠٠ متر أو أكثر؛

(ب) إنشاء الطرق السيارة والطرق السريعة^(٣)؛

(ج) إنشاء طريق جديد ذي أربعة مجازات أو أكثر، أو تعديل/توسيع طريق قائم ذي مجازين على الأقل لجعله طريقاً بأربعة مجازات أو أكثر، عندما يكون الطول المتواصل للطريق الجديد أو جزء الطريق المعدل و/أو الموسع ١٠ كم أو أكثر.

٩- (أ) الطرق الملاحية البحرية والموانئ الداخلية التي تسمح بعبور سفن تتجاوز على ١ ٣٥٠ طناً؛

(ب) الموانئ التجارية وأرصفة التحميل والتفريغ الموصولة بالأرض والموانئ الأمامية (باستثناء أرصفة العبارات) التي يمكن أن تستقبل سفنا تتجاوز ١ ٣٥٠ طنا.

١٠ - مشاريع استغلال المياه الجوفية أو إعادة تغذيتها اصطناعيا عندما يعادل الحجم السنوي للمياه المستغلة أو المعادة تغذيتها أو يتجاوز ١٠ ملايين م^٣.

١١ - (أ) مشاريع نقل الموارد المائية بين أحواض الأنهار عندما تهدف هذه العملية إلى منع النقص المحتمل في المياه وعندما يتجاوز الحجم السنوي للمياه المنقولة ١٠٠ مليون م^٣ في السنة؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى، المشاريع الهادفة إلى نقل الموارد المائية بين أحواض الأنهار عندما يتجاوز متوسط معدل الدفق السنوي للحوض المستخرجة منه المياه، على مدى عدة سنوات، ٢٠٠٠ مليون م^٣ في السنة وعندما يتجاوز حجم المياه المنقولة ٥ في المائة من هذا الدفق.

وفي كلتا الحالتين، تستبعد عمليات نقل ماء الشرب بالأنابيب.

١٢ - استخراج النفط والغاز الطبيعي للأغراض التجارية، عندما تتجاوز الكميات المستخرجة ٥٠٠ طن من النفط و ٥٠٠ ٠٠٠ م^٣ من الغاز في اليوم.

١٣ - السدود وغيرها من المنشآت المعدة لحجز المياه أو لتخزينها بصورة دائمة، عندما يتجاوز الحجم الجديد للماء أو الحجم الإضافي للماء المراد حجزه أو تخزينه ١٠ ملايين م^٣.

١٤ - أنابيب نقل الغاز أو النفط أو المنتجات الكيميائية، التي يتجاوز قطرها ٨٠٠ مم وطولها ٤٠ كم.

١٥ - المنشآت المعدة للتربية الكثيفة للدواجن أو الخنازير التي يتوفر لديها أكثر من:

(أ) ٤٠ ٠٠٠ مكان للدواجن؛

(ب) ٢ ٠٠٠ مكان لخنزير الإنتاج (أكثر من ٣٠ كغ)؛ أو

(ج) ٧٥٠ مكانا لأنثى الخنزير.

١٦ - المقالع ومنشآت التعدين المكشوفة، عندما يتجاوز سطح الموقع ٢٥ هكتارا أو، في حال استخراج الخث، ١٥٠ هكتارا.

١٧ - إنشاء خطوط جوية لنقل الطاقة الكهربائية، بتوتر ٢٢٠ كيلوفولط أو أكثر، وبطول يتجاوز ١٥ كم.

١٨- المنشآت المعدة لتخزين النفط والمنتجات البتروكيميائية أو المنتجات الكيميائية، بطاقة ٢٠٠ ٠٠٠ طن أو أكثر.

١٩- أنشطة أخرى:

- المنشآت المعدة للمعالجة التحضيرية (عمليات الغسل، والتبييض، والمرسرة أو المعالجة بالصودا الكاوية) أو لصبغ الألياف أو المنسوجات، والتي تتجاوز طاقة معالجتها ١٠ أطنان في اليوم؛

- المنشآت المعدة لدبغ الصلال والجلود، والتي تتجاوز طاقة معالجتها ١٢ طنا من المنتجات المنتهية الصنع في اليوم؛

(أ) المسالخ التي تتجاوز قدرتها على إنتاج الذبائح ٥٠ طنا في اليوم؛

(ب) المعالجة والتجهيز اللذان يستهدفان صنع المنتجات الغذائية من:

'١' المواد الخام الحيوانية (غير الحليب)، بقدرة على إنتاج المنتجات المنتهية الصنع تتجاوز ٧٥ طنا في اليوم؛

'٢' المواد الخام النباتية، بقدرة على إنتاج المنتجات المنتهية الصنع تتجاوز ٣٠٠ طن في اليوم (قيمة متوسطة على أساس فصلي)؛

(ج) معالجة وتجهيز الحليب، عندما تزيد كمية الحليب الواردة على ٢٠٠ طن في اليوم (قيمة متوسطة على أساس سنوي)؛

- المنشآت المعدة للتخلص من فضلات أو ذبائح الحيوانات أو لإعادة تدويرها، والتي تتجاوز طاقة معالجتها ١٠ أطنان في اليوم؛

- المنشآت المعدة للمعالجة السطحية للمواد أو الأشياء أو المنتجات والتي تستخدم فيها المذيبات العضوية، وخاصة لأجل التجهيز، والطبع، والطلاء، وإزالة الشحوم، والتصميد للماء، والتغرية، والدهان، والتنظيف أو التشريب، والتي تتجاوز طاقتها الاستهلاكية ١٥٠ كيلوغراما في الساعة أو ٢٠٠ طن في السنة؛

- المنشآت المعدة لصنع الكربون (الفحم الصلب) أو غرافيت الأليكترود بواسطة الحرق أو المعالجة بالغرافيت.

٢٠- أي نشاط غير مذكور في الفقرات ١ إلى ١٩ أعلاه وينص بشأنه على مشاركة الجمهور في إطار إجراءات تقييم الأثر البيئي طبقاً للتشريع الوطني.

٢١- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية على أي من الأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع به حصراً أو في المقام الأول من أجل البحث عن طرق أو منتجات جديدة واستحداثها واختبارها، ولمدة تقل عن سنتين، ما لم يكن له على وجه الاحتمال ضرر كبير على البيئة أو الصحة.

٢٢- يخضع أي تعديل أو توسيع للأنشطة يفى في حد ذاته بالمعايير أو العتبات المبينة في هذا المرفق لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية. ويخضع أي تعديل أو توسيع آخر للأنشطة لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

الحواشي

(١) تكف محطات الطاقة النووية وغيرها من المفاعلات النووية عن كونها منشآت نووية عندما يزال بصورة نهائية من موقع المنشأة كل الوقود النووي وكل العناصر الأخرى الملوثة بالإشعاع.

(٢) لأغراض هذه الاتفاقية، يعني "المطار" أي مطار يفى بالتعريف الوارد في اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ التي أنشئت بموجبها منظمة الطيران المدني الدولية (المرفق ١٤).

(٣) لأغراض هذه الاتفاقية، يعني "الطريق السريع" أي طريق يفى بالتعريف الوارد في الاتفاق الأوربي المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بطرق السير الدولية الرئيسية.

المرفق الثاني

التحكيم

- ١- في حالة طرح نزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يبلغ (تبلغ) الطرف (الأطراف) الأمانة بموضوع التحكيم ويبين (تبين) بوجه خاص، مواد هذه الاتفاقية المراد تفسيرها أو تطبيقها. وترسل الأمانة المعلومات الواردة إلى جميع أطراف هذه الاتفاقية.
- ٢- تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف من أطراف النزاع محكماً، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث باتفاق مشترك، ويتولى المحكم الثالث رئاسة هيئة التحكيم. ولا يجوز أن يكون هذا الأخير من رعايا أحد طرفي النزاع كما لا يجوز أن يكون مكان إقامته المعتاد في أراضي أحد طرفي النزاع، ولا أن يكون مستخدماً من قبل أي منهما، ولا أن يكون قد عالج القضية بأية صفة كانت.
- ٣- إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم في غضون مهلة الشهرين التي تلي تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، بناء على طلب أحد طرفي النزاع، بتعيينه في غضون مهلة شهرين جديدة.
- ٤- إذا لم يتم أحد طرفي النزاع، في غضون شهرين اعتباراً من استلام الطلب، بتعيين محكم، يجوز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، فيقوم الأمين التنفيذي بتعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون مهلة شهرين جديدة. ويقوم رئيس هيئة التحكيم، حالما يتم تعيينه، بدعوة الطرف الذي لم يعين محكماً إلى تعيين هذا المحكم في غضون شهرين. فإذا لم يفعل ذلك في غضون هذه المهلة، يعلم الرئيس بذلك الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، فيقوم الأمين التنفيذي بإجراء هذا التعيين في غضون مهلة شهرين جديدة.
- ٥- تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي ولأحكام هذه الاتفاقية.
- ٦- تقوم أية هيئة تحكيم تشكل بموجب الأحكام المبينة في هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.
- ٧- تتخذ قرارات هيئة التحكيم، فيما يتعلق بالإجراءات وبالمضمون على السواء، بالتصويت، ويشترط أن توافق عليها أغلبية أعضائها.
- ٨- يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإثبات الوقائع.
- ٩- تيسر أطراف النزاع عمل هيئة التحكيم وتقوم بوجه خاص، عن طريق جميع الوسائل التي يجوزها، بما يلي:

- (أ) تزويدها بجميع المستندات والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة؛
- (ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي إفادتهم.
- ١٠ - يقوم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بصورة سرية أثناء إجراءات التحكيم.
- ١١ - يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي باتخاذ تدابير حماية مؤقتة.
- ١٢ - إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرارها النهائي. ولا يشكل عدم مثول الطرف أو عدم دفاعه عن قضيته عقبة أمام استمرار الإجراءات.
- ١٣ - يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر وتفصل في المطالبات المضادة الناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.
- ١٤ - تتحمل أطراف النزاع، بحصص متساوية، مصاريف التحكيم، بما في ذلك مكافأة أعضاء هيئة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتنشئ هيئة التحكيم سجلا تسجل فيه جميع مصاريفها وتقدم كشفاً نهائياً عنه إلى الأطراف.
- ١٥ - يجوز لأي طرف من أطراف هذه الاتفاقية له مصلحة قانونية فيما يتعلق بموضوع النزاع ويحتل أن يتأثر بالقرار الذي سيصدر بشأن القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.
- ١٦ - تصدر هيئة التحكيم حكمها في غضون خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، ما لم تر أن من الضروري تمديد هذه المهلة لمدة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر.
- ١٧ - يرفق حكم هيئة التحكيم ببيان بالأسباب. ويكون هذا الحكم نهائياً وملزماً لجميع أطراف النزاع. وتبلغ هيئة التحكيم الحكم إلى أطراف النزاع وإلى الأمانة. وتحيل هذه الأخيرة المعلومات الواردة إلى جميع أطراف هذه الاتفاقية.
- ١٨ - يجوز لأي من الأطراف أن يحيل أي خلاف ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير أو تنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصدرت هذا الحكم أو، إذا تعذر إحالة الحكم إلى هذه الأخيرة، إلى أية هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض بنفس الأسلوب الذي شكلت به هيئة التحكيم الأولى.